الاحتلال في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

The occupation in international humanitarian law

د.موسوني سليمة

أستاذ محاضر – ب

جامعة أحمد دراية – أدرار

ملخص:

من خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على الاحتلال باعتباره نزاع مسلح دولي، وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944. كذلك سنحاول التركيز على مفهوم المبدأ الذي يخضع له الاحتلال والقائل: " بأن الحكومة الشرعية لها السيادة وليست لها السيطرة الفعلية، في حين المحتل له السيطرة الفعلية وليس له السيادة".

الكلمات المفتاحية: الاحتلال – النزاع المسلح الدولي – الحرب – القانون الدولي الإنساني – دولة الاحتلال

Summary:

From this study we will hav the lights on the occupation, because it is an international armed conflict according to the 1977 protocol.

Furthermone, we will try to focus on the principal on which the occupation obeys saying that : the legitimate government has the sovereignty, and not the actual power, while the occupier has the actual power but not the sovereignty.

Key words: the occupation-the international armed conflict-the war-the international humanitarian law-the occupying power

مقدمة

قي أعقاب الحروب النابليونية، بدأت الشعوب الأوربية تفكر في وضع قواعد تنظم الحروب لتنقص من بشاعتها، ولكنها لم تتوصل إلى ذلك باستثناء بعض القواعد القليلة وغير الكافية، حتى نهاية القرن التاسع عشر، ففي سنة 1899 تم بلهاي التوصل إلى اتفاق يحتوي على تنظيمات للحرب في البر والبحر، والحد من الوسائل المستعلمة للقتال .

وفي سنة 1907 أضيفت للاتفاق السابق قواعد أخرى جاءت بها الاتفاقيات المبرمة في هذا التاريخ بلهاي، أيضاً وجاء بروتوكول جنيف لعام 1925 والمعروف ببروتوكول الغاز، الذي يمنع استعمال الغازات السامة والقاتلة في الحروب، وفي سنة 1949 تم التوصل بجنيف إلى وضع أربع اتفاقيات. وفي سنة 1977 تم التوصل إلى بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف السالفة الذكر.

إن هذه الاتفاقيات كانت ومازالت سارية المفعول ليس كنصوص تعاهدية فحسب بل كأعراف دولية تنطبق على كل النزاعات المسلحة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2032رقم الصادر بتاريخ 18/12/1972 دلالة واضحة على ذلك، إذ دعت فيه أطراف كل نزاع مسلح إلى مراعاة القواعد الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق، خاصة الموجودة منها في اتفاقيات 1899 و1907 ، وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام1977 .

وعلى اعتبار الاحتلال نزاع مسلح دولي بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وعلى اعتباره كذلك خاضع للمبدأ القائل : " بأن الحكومة الشرعية لها السيادة ولسيت لها السيطرة الفعلية، في حين المحتل له السيطرة الفعلية وليس له السيادة"، فإن هذا يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالاحتلال؟ وهل هناك قانون متعلق بهذا الاحتلال؟ وإن كان كذلك فما مدى ترابطه وتعلقه بالقانون الدولي الإنساني؟

وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات، قسمنا الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه للتعرف على كل ما يتعلق بالاحتلال من مفهومه ونظرة القانون الدولي الإنساني له، وبداية ونهاية ونطاق سريان القواعد القانونية المطبقة أثناء الاحتلال، أما المبحث الثاني فخصصناه للتطرق إلى النظام القانوني للاحتلال، وفي الأخير وكخاتمة توصلنا إلى بعض النتائج، وعلى ضوء هذه الأخيرة اقترحنا بعض التوصيات التي نأمل أن تكون على قدر من الصواب.

المبحث الأول :مفهوم الاحتلال

على اعتبار الاحتلال واقعة مادية مهما طالت مدته، فإنه لا يفرض ولاء سكان الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وعلى ذلك فإن تصرفات المحتل التي تضر بالمواطنين هي تصرفات باطلة وغير مشروعة وتشكل جريمة دولية[1].

وانطلاقاً من هذا ما المقصود بالاحتلال في ظل قواعد ونصوص القانون الدولي الانساني؟ وما هي المبادئ التي تحكمه؟ وما هي أنواعه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنخصص مطلبين اثنين للإجابة عليها.

المطلب الأول: تعريف الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

في هذا المطلب سنتناول تعريفاً للاحتلال وفقاً لنصوص اتفاقية لهاي لعام 1907 من جهة، ووفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 من جهة ثانية.

الفرع الأول :الاحتلال وفقاً لنصوص اتفاقية لهاي لعام1907

تنص المادة 42 من لائحة لهاي الملحقة باتفاقيات لهاي لعام 1907 على أنه: " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأرض التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[2].

فمن خلال هذه المادة، يتضح بأنه لكي يعتبر الإقليم محتلاً يجب أن يصبح فعلاً تحت سلطة قوات العدو، وبما أن الاحتلال لا يشمل إلا المناطق التي تثبت فيها السلطة ويصبح بالإمكان مباشرتها، لذلك يجب عدم الخلط بين الاحتلال بوصفه هذا وبين مجرد الغزو، أي اقتحام اقليم العدو، أو الدخول فيه مع استمراره في القتال وقيام المقاومة في ذات الإقليم، إذ لا تترتب للغازي حقوق المحتل طالما أنه لم يتوصل للسيطرة تماماً على الإقليم والقضاء على كل مقاومة فيه . ولهذه التفرقة أهمية خاصة بالنسبة لحالة الشعب القائم في وجه المحتل، حيث لا تثبت لأفراد هذا الشعب صفة المحاربين وما يتبعها من حقوق[3].

ومن ثم فإنه وطبقاً للمادة 42 من لائحة لهاي، يؤخذ بمبدأ السلطة الفعلية فمنطوق هذه المادة واضح بشكل كافي، إذ أن تعريف الاحتلال لا يتركز على تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع، بل الى حقيقة واقعة ملموسة وموضوعية متمثلة في خضوع أرض فعلياً لسيطرة سلطة

جيش الاحتلال .لكن المحكمة العسكرية في نورمبرغ أوضحت لدى نظرها في قضية الرهائن ضرورة عدم قراءة مبدأ السلطة الفعلية على نحو حصري، إذ يكفي أن تكون قوات الاحتلال قادرة على السيطرة المادية على أي جزء من البلد وفي أي وقت ترغب فيه[4].

الفرع الثاني :الاحتلال وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949

لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعريفاً للاحتلال، وإن كانت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تشمل نصوصاً يمكن أن تطبق أيضاً على الأراضي المحتلة (المواد من 27 إلى 34)، وتشتمل كذلك نصوصاً تنطبق تحديداً على الأراضي المحتلة (المواد من 47إلى 78) وهي مكملة للائحة لهاي لعام1907 [5].

وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن الاتفاقيات تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ولقد ورد بشرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقية جنيف الرابعة أن مصطلح الاحتلال كما هو مستخدم في هذه الاتفاقية له معنى واسع من معناه في المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لهاي لعام 1907 ، وقد تبنت الدائرة الأولى للمحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً وجهة النظر هذه، حيث قدمت تعريف للاحتلال من شقين، فقد اعتبرت أنه وتحقيقاً لأغراض المادة 42 من لائحة لهاي تكون السيطرة الفعلية على الإقليم مطلوبة، لكن ومراعاة للأغراض المتعلقة لحقوق الأفراد بوصفهم كمدنيين، تصبح حالة الاحتلال قائمة بمجرد وقوعهم في قبضة دولة الاحتلال[6].

الفرع الثالث :أنواع الاحتلال

هناك نوعين من الاحتلال :احتلال سلمي (مؤقت) واحتلال حربي (عسكري).

أولاً :الاحتلال المؤقت

الاحتلال المؤقت، ويمسى أيضاً بالاحتلال السلمي مؤداه أن تلجأ دولة إلى احتلال جزء من إقليم دولة أخرى أو بعض مدنها رغماً عنها لإكراهها على الوفاء بالتزام ما أو التسليم بما هو مطلوب منها.

ويكون هذا الاحتلال مشروعاً إذا كان منصوص عليه في معاهدة بين دولتين كجزاء تلجأ إليه إحداهما لتطبيقه إذا لم تف الأخرى بتعهداتها، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من معاهدة "فرساي "من أنه في حالة إخلال ألمانيا بإحدى التزاماتها المقررة في هذه المعاهدة، يكون لدول الحلفاء أن تقوم فوراً باحتلال أجزاء معينة من إقليم" الراين "وقد حدث بالفعل تنفيذاً لهذا النص أن احتلت الجيوش الفرنسية والبلجيكية سنة 1923 لأجزاء من إقليم ألمانيا، وأدى ذلك إلى إرغامها على أداء تعويضات الحرب التي التزمت بها بموجب معاهدة فرساي.

أما إذا كان الاحتلال لا يستند إلى شرط سابق بين دولتين انتفت عنه صفة المشروعية[7].

ثانياً :الاحتلال الحربي

إن الجزء الأساسي من النظام المتعلق بالاحتلال الحربي(العسكري) مدرج في كل من:

- اللائحة الملحقة باتفاقية لهاي الرابعة المؤرخة في عام1907 ،والخاصة بقوانين وأعراف الحرب، وذلك في المواد من 42 إلى56 .
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في المواد من 27 إلى 34 ومن 47 إلى78 .
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك في المواد: 63 ،68 ،69 ، 71 .

لكن فيما يتعلق بالاحتلال السلمي، فانه ليس مدرج ضمن هذه المواد الأمر الذي يعتبر نقطة اختلاف بينه وبين الاحتلال الحربي، ومن ثم لا بد من التميز بين حالات الاحتلال الحربي سواء في حالة الحرب، أو الهدنة، أو بعد الاستسلام وحالات الاحتلال السلمي التي تكون في الغالب بعد عقد اتفاق[8].

المطلب الثاني : مراحل الاحتلال واهم المبادئ التي تحكمه

إن الاحتلال حالة مؤقتة وإن طالت مدته له بداية ونهاية، مما يستتبع بأن هناك نطاق لتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالاحتلال، كما أن هناك مبادئ أساسية يجب مراعاتها من قبل دولة الاحتلال.

الفرع الأول : مراحل الاحتلال (نطاق الاحتلال)

في الفترة التي تشهد احتلالا سواء كان كلياً أو جزئياً على إقليم دولة ما، يجب أن تطبق القوانين المتعلقة بالاحتلال، وعليه متى يبدأ الاحتلال؟ ومتى تصبح قوانين الاحتلال منطبقة؟ ومتى ينتهي العمل بها؟

وسيتم الإجابة على هذه التساؤلات فيما سيأتي:

أولا : بداية الاحتلال

تعد أرض ما محتلة عندما تكون تحت السيطرة أو الإدارة الفعلية لدولة الاحتلال وذلك وفقاً لنص المادة 42 من لائحة لهاي لعام1907 ، ومن تم تصبح قوانين الاحتلال منطبقة حينما تصبح أرض ما _ أثناء نزاع مسلح _ تحت سيطرة عدو السلطة التي كانت تسيطر على هذه الأرض قبل النزاع، وتنطبق هذه القواعد أيضاً على كل حالة من حالات الاحتلال الحربي حتى لو لم تواجه بمقاومة مسلحة، ولا يكون هناك بالتالي نزاع مسلح[9]، كما أنها تطبق في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي على حد السواء.

ثانياً :انتهاء الاحتلال

إن الاحتلال ينتهي عندما ينسحب المحتل من الإقليم أو يدفع خارجه، ومن ثم فإن القانون المتعلق بالاحتلال وحسب نص المادة 06 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 ، يوقف تطبيقه بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام[10]، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام مواد هذه الاتفاقية :من 01 إلى 12 و 27 ومن 29 إلى 34 و 47 و 49 و 51و 52 و 53و 59 إلى 77 و143 ، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة، وبعبارة أخرى يتوقف تطبيق قانون الاحتلال في اللحظة التي ينتهي فيها وجود سيطرة فعلية على الإقليم الخاضع للاحتلال، ذلك أنه بدون سيطرة فعلية لا يوجد احتلال، ويتوقف أيضاً تطبيق هذا القانون عندما تظل قوات الاحتلال السابقة موجودة في الأراضي التي كانت خاضعة لها، لكن السلطة لم تعد في يد دولة الاحتلال، فهي مسألة واقع فحسب.

وما هو ملاحظ على نص المادة 06 أنها لم تتطرق إلى حالات الاحتلال التي لم تقابلها مقاومة عسكرية، ولكن عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالخصوص المادة 03 فقرة ب التي تنص على أنه : "يوقف تطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكول عند نهاية الاحتلال أياً كانت أسبابه"، وعليه فبالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول باتت المناقشات الدائرة حول تحديد الإيقاف العام للعمليات الحربية غير مجدية، ومن

ثم تترتب نهاية الاحتلال على عدة ظروف حقيقية أو قانونية متنوعة، يمكن تقسيمها إلى عدة فئات :استئناف العمليات العدائية بشكل تعجز فيه قوات الاحتلال عن السيطرة الفعلية على الأراضي أو انسحاب قوات الاحتلال بإرادتها أو بغير إرادتها، أو في حالة إبرام اتفاق يمنح قوات الاحتلال وضعاً جديداً[11].

الفرع الثاني :المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها من قبل دولة الاحتلال

تعد المادة 43 من لائحة لهاي لعام 1907 نصاً أساسياً في هذا الشأن، حيث تنص على ما يلي :"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في الحالات القصوى التي تحول دون ذلك.

وهناك أربعة مبادئ أساسية تحكم الاحتلال، تتمثل في:

- لا تكتسب قوة الاحتلال أية سيادة على الأراضي المحتلة.
- أن الاحتلال حالة مؤقتة، وتعد حقوق قوة الاحتلال في الأراضي المحتلة مجرد حقوق انتقالية يصاحبها التزام يتجلى في احترام القوانين القائمة وقواعد الإدارة.
- يتعين على قوة الاحتلال ألا تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة، أو الوفاء بحاجة سكانها، ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال استغلال سكان الأراضي الواقعة تحت سيطرتها أو مواردها أو أصولها الأخرى لصالح أرضها أو سكانها هي.
- يتعين على قوة الاحتلال في ممارسة سلطاتها أن تضع في الاعتبار المصلحتين المتعارضين التاليتين :

❖ الضرورة العسكرية.

❖ مصالح السكان المدنيين.

المبحث الثاني :النظام القانوني للاحتلال

يتميز هذا النظام في خطوطه العريضة بمبدأين هامين هما :وجوب احترام حقوق الفرد و المحافظة على وضع الأراضي والقوانين على ما هو عليه.

المطلب الأول :أثر الاحتلال بالنسبة لسكان الأرض المحتلة.

كما سبق معنا فإنه على سلطة الاحتلال احترام حقوق الأفراد سكان الإقليم المحتل، وفي المقابل فعلى الأفراد أن يلتزموا بعدم القيام ببعض الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال العدائية الموجهة ضد قوات الاحتلال.

وانطلاقاً من هذا، فيما تكمن واجبات سلطة الاحتلال؟ وما هي الأفعال المحظورة حظرا تاماً على هذه السلطة؟

وستتم الإجابة على هذين التساؤلين فيما يلي:

الفرع الأول :واجبات سلطة الاحتلال

ذكرت واجبات سلطة الاحتلال في كل من لائحة لهاي (وهي قانون عرفي) وفي المواد من 27إلى 34 و 47 و 78من اتفاقية جنيف الرابعة التي تكمل لائحة لهاي، وفضلاً عن ذلك تنطبق المواد من 13 إلى 26 من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، وأيضاً على رعايا الدول الأطراف في النزاع أي رعايا سلطة الاحتلال.

فعلى سلطة الاحتلال احترام حياة سكان الإقليم وشرفهم وأملاكهم ومعتقداتهم وأن تكفل لهم مباشرة عباداتهم، ومحظور على دولة الاحتلال أن تكفلهم بحلف يمين الولاء لها، أو أن ترغمهم على الإدلاء بمعلومات على جيش دولتهم أو عن وسائل دفاعه[12].

وكذلك لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تطلب إلى السكان من الخدمات إلا ما يلزم لسد حاجات جيش الاحتلال، ويشترط ألا تؤدي هذه الخدمات إلى إلزامهم بالاشتراك في الأعمال الحربية ضد وطنهم، فيجوز مثلاً تكليفهم بنقل المؤن اللازمة لجيش الاحتلال، أو بإيواء بعض أفراد هذا الجيش أو بإعادة المنشآت التي تهدمت أثناء القتال إلى حالتها كالطرق والكبارى وما شابهها[13]، لكن لا يجوز تشغيلهم في إنجاز طرق عسكرية جديدة لجيش الاحتلال، كما لا يجوز إطلاقاً إرغامهم على الاشتراك في أي عمل من أعمال الحرب ضد دولتهم[14].

ويتعين على سلطة الاحتلال في سبيل قيامها بواجباتها تجاه السكان المدنيين أن تقوم بعدد من الترتيبات من بينها:

- تجميع الجرحى والمرضى و الغرقى وتقديم الرعاية لهم دون تمييز بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه وذلك وفقاً للمادة 16 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة.
- معاملة الأشخاص الموجودين تحت سيطرتها معاملة إنسانية، و ذلك حسب المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة

- عدم إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة، وفقاً للمادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ضمان الإمدادات الغذائية والطبية للسكان، حسب المواد55 ،56 ، 57 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- الموافقة على عمليات الإغاثة لصالح سكان الأرض المحتلة، إذا كان السكان كلهم أو قسم منهم لا تصلهم المؤن الكافية، وذلك وفقاً للمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- توزيع شحنات الإغاثة على سكان الأرض المحتلة دون تحويل مسارها أو مصادرتها لصالحها، وذلك بناء على المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- السماح للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بمواصلة أنشطتها بما يتفق مع مبادئ الحركة الدولية، وذلك وفقاً للمادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- احترام الملكية الثقافية [15]، وهذا ما ورد في المادة 56 من لائحة لهاي.

ويقابل واجبات سلطة الاحتلال نحو سكان الاقليم المحتل التزام هؤولاء بألا يقوموا بأي عمل عدائي ضد سلطة الاحتلال كالاعتداء على أفرادها، وكإيصال معلومات لسلطات البلاد الأصلية عن تحركات جيش الاحتلال، وإلا تعرضوا لتوقيع أقصى العقوبات، على أنه في حالة وقوع عمل عدائي ضد السلطات المحتلة لا يجوز توقيع العقاب إلا على ذات الفاعلين، فلا يجوز توقيع جزاءات جماعية من أي نوع على مجموع السكان باعتبارهم متضامنين أو مسؤولين بالتضامن عن الفعل العدائي الذي يرتكبه أحد الأفراد أو بعضهم[16]، وذلك حسب المادة 50 من لائحة لهاي لعام1907 .

الفرع الثاني : ما يحظر على سلطة الاحتلال حظر تاماً

ويحظر على سلطة الاحتلال حظراً مطلقاً ما يلي:

- النقل الجبري للأشخاص المحميين إلى أي مكان خارج الأرض المحتلة، ومهما كانت الأسباب، وذلك حسب المادة 49 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه : "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه".

- نقل وترحيل دولة لجزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها مهما كانت دواعي هذا النقل، سياسة كانت أم عنصرية ...إلخ وذلك بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد جاء هذا الحظر نتيجة لقيام بعض الدول بنقل وطنييها إلى أقاليم خاضعة لاحتلالها، لما ينجز عن هذا الإجراء من نتائج خطيرة، إذ قد يؤدي إلى إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين[17].

- أخذ الرهائن [18]وذلك وفقاً للمادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- القيام بأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- إجبار الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال وهذا ما نصت عليه المادة 51 من إتفاقية جنيف الرابعة.
- تغيير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة، أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم وذلك حسب المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الثاني :أثر الاحتلال بالنسبة للسيادة الإقليمية للأرض المحتلة.

كما مر معنا، فإننا نكون بصدد احتلال عندما تكون أرض ما تحت السيطرة أو الإدارة الفعلية لسلطة الاحتلال، لكن هذا لا يعني انتقال ملكية هذه الأرض إلى دولة الاحتلال مادامت الحرب قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم إلى هذه الدولة، ولا يجوز قانونا لدولة الاحتلال أن تعلن من جانبها عن ضم الإقليم إليها على اثر احتلالها له ومثل هذا الإعلان لو صدر لا يترتب عليه أي أثر قانوني، لأن الضم لا يكون صحيحاً إلا بالاتفاق عليه عند عقد الصلح، وعلى ذلك تحتفظ الدولة صاحبة الإقليم بحقوق سيادتها عليه، إنما على دولة الاحتلال أن تتولى عنها ممارسة هذه الحقوق أثناء مدة الاحتلال [19]، ذلك أن الاحتلال يخضع للمبدأ القائل : "بأن الحكومة الشرعية لها السيادة وليست لها السيطرة الفعلية، في حين أن المحتل له السيطرة وليس له السيادة".[20]

وانطلاقاً من هذا سنخصص الفرع الأول لكل ما يتعلق بالقوانين والنظام الإداري والقضائي للأرض المحتلة، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى ما يتعلق بممتلكات الأرض المحتلة ومواردها.

الفرع الأول : فيما يتعلق بالقوانين والنظام القضائي والإداري للأرض المحتلة

بموجب المادة 43 من لائحة لهاي، يقع على سلطة الاحتلال استعادة الأمن والنظام العام والحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة المحتلة إلى أقرب شكل كانت عليه قبل الاحتلال.

أولاً :إدارة الإقليم المحتل

وجود السلطة الفعلية على الإقليم في يد دولة الاحتلال، يقتضي قيامها بإدارته طالما بقيت في يدها هذه السلطة، وتلجأ دولة الاحتلال عادة إلى طريقتين هما :إما إبقاء الإدارة القائمة في الإقليم وقت الاحتلال على ما هي عليه، و الإشراف عليها و توجيهها تبعا لما تقتضيه مصالح الدولة المحتلة ، و إما استبدال هذه الإدارة بأخرى.

وعلى سلطة الاحتلال في أي من الحالتين أن تبدأ عملها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة وتثبيت النظام في الإقليم حتى تأخذ الحياة العامة مجراها الطبيعي[21].

ثانياً :اختصاص المحتل القضائي والقيود الواردة عليه

المبدأ الأساسي الذي استقرت عليه أحكام القانون الدولي وانتهى إليه الفقه والعمل الدوليان وكرسته الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، هو استمرار الاختصاص القضائي لدولة السيادة في الإقليم المحتل، وعليه استمرار المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة بأداء وظيفتها العادية، وأنه لا يجوز أن تتدخل سلطة الاحتلال في مرفق القضاء وأن القضاة لهم الحرية الكاملة في إصدار أحكامهم، وهذا ما أكدته المادة 43 من لائحة اتفاقية لهاي الرابعة، وكذلك المادة المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 .

في حين نجد المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد أعطت لسلطة الاحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكرية يخضع لها سكان الإقليم المحتل، والتي تختص بالنظر في نوعين من الجرائم وهما:

- الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال و التي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تعلنها سلطة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

نجد المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة اشترطت شروطاً معينة يلزم توافرها في المحاكم التي تنشئها سلطة الاحتلال، وهذه الشروط تتمثل في:

- أن تكون هذه المحاكم عسكرية.
- أن تكون غير سياسية.
- أن تشكل بطريقة نظامية.
- أن تعقد جلساتها في الإقليم المحتل[22].

ثالثاً :الاختصاص التشريعي للمحتل والقيود الواردة عليه.

القاعدة أن عمل التشريع وتعديلة وإلغائه هو من أعمال السيادة، تختص به الدولة صاحبه الإقليم، وبناء على ذلك لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تباشر أي اختصاص تشريعي وهذا ما أكدته قواعد لائحة اتفاقية لهاي الرابعة وعلى الأخص المادة 43 منها، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 .

الفرع الثاني : فيما يتعلق بممتلكات الأرض المحتلة ومواردها

أولاً : فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة

القاعدة أنه لا يجوز مصادرة الممتلكات الخاصة ولكن هناك استثناءان،الاستثناء الأول يكمن في أنه إذا تمثلت الأشياء التي صودرت في أجهزة للاتصال أو وسائل للنقل يلزم فقط إعادتها بعد إحلال السلم، والاستثناء الآخر هو أن تكون هذه الأشياء مطلوبة للوفاء باحتياجات جيش الاحتلال وفي جميع الأحوال يتعين على المالك تلقي تعويض عادل، وهذا ما نصت عليه المادة 55من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً :فيما يتعلق بالممتلكات العامة

هناك نوعان من الممتلكات العامة، ممتلكات عامة منقولة وأخرى ثابتة.

تصبح الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية غنائم حرب (المادة 53 من لائحة اتفاقية لهاي)، وتصبح عند الاستيلاء عليها من ممتلكات دولة الاحتلال، ولكن لا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الأخرى التي تملكها الدولة، وخاصة الإمدادات الطبية، إلا إذا تم الوفاء باحتياجات سكان الإقليم المحتل، وهذا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وفيما يخص الممتلكات العامة الثابتة، فالقواعد أكثر صرامة، إذ نجد المادة 55 من لائحة اتفاقية لهاي تنص على أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على الممتلكات الثابتة التي تخص الدولة المحتلة[23].

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه فيما يخص الاحتلال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

- أن الاحتلال واقعة مادية، ومهما طال أمده لا يفرض ولاء من الشعب المقهور إلى المحتل، وبناء على ذلك فإن تصرفات المحتل التي تضر بالمواطنين هي تصرفات باطلة وغير شرعية وتشكل جريمة دولية، يجب المعاقبة عليها ومساءلة سلطة الاحتلال.
- أن الاحتلال وضع مؤقت لا ينفي السيادة عن الحكومة الشرعية على الإقليم المحتل، لكن يمنح حقوقاً انتقالية لدولة الاحتلال حتى تتمكن من استعادة الأمن والنظام العام، وكذا استعادة الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى أقرب شكل كانت عليه قبل الاحتلال.
- أن النظام القانوني المتعلق بالاحتلال يتميز في خطوطه العريضة بمبدأين هامين هما : وجوب احترام حقوق الفرد والمحافظة على وضع الأراضي والقوانين على ما هو عليه.
- تقوم قواعد الاحتلال على جملة قواعد مستمدة من القانون الدولي الإنساني، وحديثا على قواعد أخرى استمدت من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن خلال هذه النتائج المستخلصة وفي ضوء الأحداث التي يشهدها عالمنا المعاصر، فإنه يمكن اقتراح بعض التوصيات:

- السعي لتكثيف الجهود الدولية من أجل الابتعاد قدر الإمكان عن الاحتلال سواء كان كلياً أو جزئياً، حتى لو كان كوسيلة لحل النزاعات الدولية لأنه لا ينجم عنه إلا الدمار والخراب سواء في الجانب البشري أو المادي.
- صحيح أن النظام القانوني للاحتلال يكفل من خلال نصوصه حماية للأفراد المدنيين داخل الإقليم المحتل، لكنها تبقى مع ذلك قاصرة لعدم وجود آليات فعالة لتطبيق ومراقبة تطبيق هذه النصوص، لذلك نقترح إنشاء آليات لضمان تفعيل هذه الحماية، ولعله من أنجع هذه الآليات ما يلي:

1. تفعيل دور الدول التي ليست طرفاً في الاحتلال وأيضاً دور المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الاقليمية.

2. خضوع المرتكبين لمخالفات جسيمة للنظام القانوني للاحتلال إلى متابعات جزائية، سواء ضمن المحاكم الجنائية الوطنية، أو على مستوى محاكم جنائية دولية.
3. لا بد من اتخاذ التدابير الناجعة لكبح ومنع ترحيل دولة الاحتلال لمواطنيها إلى الإقليم المحتل، لما ينجر عن ذلك من إذابة للكيان القومي للسكان الأصليين.
4. ينبغي تنقيح القوانين التي تحكم الاحتلال، حتى تكون أكثر جدوى وفاعلية واحتراما لحقوق الإنسان أثناء قيام حالة الاحتلال.

الهوامش:

1) عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 275.
2) المادة 42 من لائحة لاهاي الرابعة المؤرخة في 1907، والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب.
3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 722 و723.
4) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 30 و 31.
5) مجلة القانون الدولي الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 2003.
6) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 33.
7) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 672.
8) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.
9) الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

www.icrc.org/web/ara/site arao.

10)مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 33 و34.
11)المرجع ذاته، ص 165 و 166.
12)أنظر المواد من 44 إلى 47 من لائحة لهاي لعام 1907.
13)علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 725.
14)أنظر المادة 52 من لائحة لهاي، والمادة من اتفاقية جنيف لسنة 1949.
15)مجلة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50.
16)علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 725.
17)عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 155 156.

18)أنظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

19)علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 723.

20)محمد بو سلطان وحمادي بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 135.

21)أنظر المادة 43 من لائحة لهاي لعام 1907.

22)سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2005، ص 89.

23)مجلة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 59.